

Distr.: General  
20 May 2022  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون  
دورة المجلس، الجزء الثاني  
كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022  
البند 19 من جدول الأعمال  
التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

## مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الأفريقي

مذكرة من الأمين العام

### أولاً - مقدمة

1 - عملاً بالفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز للمنظمات التي يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تعين ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف تقارير خطية من هذه المنظمات بشأن مواضيع ذات صلة بعمل السلطة تملك فيها هذه المنظمات كفاءة خاصة.

### ثانياً - مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الأفريقي

2 - في ضوء تعدد المجالات ذات الاهتمام المشترك، أجرت السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الأفريقي، الذي يتمتع بمركز المراقب لدى السلطة، تبادلاً مكتفياً للآراء بشأن إمكانية إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما.

3 - وقد وضعت أمانة السلطة ومفوضية الاتحاد الأفريقي الصيغة النهائية لمشروع مذكرة التفاهم على المستوى التقني قبل تقديمها رسمياً إلى السلطة لينظر فيها مجلسها في تموز/يوليه 2022.



### ثالثا - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

4 - يطلب من المجلس أن يحيط علما بهذه المذكرة ومرفقها وأن يوافق على مذكرة التفاهم بين السلطة والاتحاد الأفريقي.

## مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الأفريقي

يتمثل الغرض من مذكرة التفاهم هذه في تحديد نطاق التعاون بين الاتحاد الأفريقي، الذي تمثله مفوضية الاتحاد الأفريقي، والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة")، التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيفو باي، جامايكا، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية").

### حيث أن

الاتحاد الأفريقي هيئة قارية تتألف من الدول الأعضاء التي تشكل القارة الأفريقية، بأهدافها وقيمتها ومبادئها المكرسة في قانونها التأسيسي، والرامية إلى تحقيق "التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة العالمية؛

والسلطة هي المنظمة المختصة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز/يوليه 1994 في قرارها 263/48 (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق عام 1994")، بتنظيم ومراقبة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، لأهداف منها على الخصوص إدارة الموارد المعدنية الموجودة في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية؛

وتسعى السلطة إلى التشاور والتعاون مع جهات من بينها المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاص السلطة، عملاً بالمادة 169 من الاتفاقية؛

ومعظم الأطراف في الاتحاد الأفريقي أعضاء في السلطة؛

فقد قررت السلطة والاتحاد الأفريقي ما يلي:

### فيما يتعلق بالغرض:

1 - توفير إطار يضم السلطة والاتحاد الأفريقي لتعزيز التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بأغراضهما ووظائفهما، بما في ذلك تنفيذ النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، لصالح الدول الأعضاء في كل منهما، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

### فيما يتعلق بالتشاور والتعاون المتبادلين

2 - التشاور، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بغية تشجيع أو تعزيز الفهم الأعمق والتنسيق الأفضل لأنشطة كل منهما فيما يتعلق بتلك المسائل، ولا سيما في مجالات التعاون المدرجة في مرفق مذكرة التفاهم هذه، بغية تعزيز أوجه التآزر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لكل منهما؛

3 - التعاون، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، بتبادل المعلومات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالاجتماعات ذات الأهمية لكل منهما؛

- 4 - القيام، عند الاقتضاء، بدراسات تعاونية وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية؛
- 5 - التشاور بانتظام بشأن نطاق ومضمون التعاون بين السلطة والاتحاد الأفريقي؛

#### فيما يتعلق بالمشاركة في الاجتماعات

- 6 - دعوة ممثلي كل منهما إلى حضور اجتماعات مجالس إدارتهما والمشاركة فيها بصفة مراقبين، وفقا للنظام الداخلي لكل منهما على حدة، وكذلك في الاجتماعات وحلقات العمل ذات الصلة التي يعقدها خبراؤهما؛

#### فيما يتعلق بتبادل المعلومات والوثائق

- 7 - يخضع تبادل المعلومات والمنشورات والتقارير بين المنظمين لشروط سرية البيانات والمعلومات المفروض عليهما؛
- 8 - تُبقي أمانة السلطة والاتحاد الأفريقي بعضهما البعض على علم أيضا بالأنشطة الجارية والمقرر الاضطلاع بها، والتي تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك بغرض تحديد المجالات التي قد يُستصوب فيها التعاون، بما في ذلك الأهداف الاستراتيجية والالتزامات الطوعية لكل منهما، التي يعملان من خلالها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والاستفادة من فرص بناء القدرات؛

#### فيما يتعلق بالآثار المالية

- 9 - لا تفرض مذكرة التفاهم التزامات مالية على أي طرف من الطرفين؛ ويتحمل كل طرف منهما التكاليف والنفقات الناجمة عن عمليات تبادل المعلومات أو جهود التعاون عملا بمذكرة التفاهم هذه، ويخضع جمع الموارد وتخصيصها لأي أنشطة تنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه للقواعد والأنظمة المالية لكل طرف من الطرفين؛

#### فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- 10 - يجوز للأمين العام للسلطة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يتفقا على ترتيبات تكميلية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه عن طريق تبادل رسائل تصبح جزءا من مذكرة التفاهم؛

#### فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات

- 11 - ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يفهم أو يفسر على أنه تنازل عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها كل من السلطة والاتحاد الأفريقي بموجب الاتفاقات الدولية المنطبقة عليهما، أو على أنه تعديل لها؛

#### فيما يتعلق بالتعديلات والمدة وبدء النفاذ والأحكام الختامية

- 12 - يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بالموافقة المتبادلة خطيا من الأمين العام للسلطة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. ويبدأ نفاذ كل تعديل من هذا القبيل بعد مرور ثلاثة أشهر على موافقة الطرفين؛

- 13 - يجوز لأي من الطرفين الموقعين أن ينهي مذكرة التفاهم هذه بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الموقع الآخر قبل التاريخ المقترح للإنتهاء بستة أشهر؛
- 14 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ فور توقيع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للسلطة عليها؛
- 15 - تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لفترة أولية مدتها ثلاث (3) سنوات وتجدد تلقائياً لفترات لاحقة مدة كل منها ثلاث (3) سنوات، رهنا باستعراضها قبل نهاية كل فترة من ثلاث (3) سنوات، ما لم يتم إنهاؤها في وقت سابق لذلك وفقاً للفقرة 13؛
- 16 - ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يلزم أيًا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مجتمعة أو منفردة. وبالمثل، لا تُلزم مذكرة التفاهم أيًا من أعضاء السلطة مجتمعين أو منفردين؛
- 17 - لا تخل مذكرة التفاهم هذه بالاتفاقات التي يبرمها أي طرف من الطرفين الموقعين مع منظمات أو برامج أخرى؛
- 18 - يمثل ما يرد أعلاه التفاهمات التي تم التوصل إليها بين السلطة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المشار إليها في هذه الوثيقة.
- وإثباتاً لما تقدم، وقع الموقعان أسفله مذكرة التفاهم هذه في نسخ باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية، على أن تكون جميع النصوص الأصلية متساوية في الحجية.

حُرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

عن السلطة الدولية لقاع البحار

عن الاتحاد الأفريقي

مايكل و. لودج  
الأمين العام

موسى فقي محمد  
رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

## المرفق

## مجالات التعاون

1 - تشمل مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه ما يلي:

(أ) إذكاء الوعي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بغية توسيع نطاق العضوية في السلطة عن طريق تشجيع أعضاء الاتحاد الأفريقي الذين لم يصبحوا بعد أعضاء في السلطة على النظر في الانضمام إليها، وتشجيع أعضاء الاتحاد الأفريقي الذين هم أعضاء في السلطة على النظر في أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

(ب) إذكاء الوعي بالبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، وتشجيع أعضاء السلطة الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على أن يصبحوا أطرافاً في البروتوكول إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد؛

(ج) تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد الأفريقي الأعضاء في السلطة في تنمية الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك في المناطق المحجوزة؛

(د) النهوض بالتنمية المستدامة للموارد المعدنية دعماً لاستراتيجية الاقتصاد الأزرق في أفريقيا؛ وخطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، الهدف 6، "الاقتصاد الأزرق/اقتصاد المحيطات من أجل تسريع النمو الاقتصادي"، والهدف 7، "اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيف مع المناخ"؛ والاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (مايو 2003).

(هـ) إتاحة فرص مصممة خصيصاً لبناء القدرات والمساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتأكد من وجودها أعضاء السلطة وأعضاء الاتحاد الأفريقي؛

(و) تقديم المساعدة التقنية في الوفاء بالالتزامات عملاً بالمادة 84 (2) من الاتفاقية؛

(ز) التعاون المشترك في الحلقات الدراسية وحلقات العمل ذات الصلة بوضع وتنفيذ الإطار القانوني للأنشطة المضطلع بها في المنطقة وبغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ح) تعزيز وتشجيع مشاركة الدول الأفريقية في برامج البحث العلمي البحري المضطلع بها في المنطقة بواسطة مختلف البرامج والمبادرات المنفذة في مجال بناء/تنمية القدرات؛

(ط) إجراء تقييم طويل الأجل لحالة الموارد المعدنية والبيئة البحرية في البلدان الأفريقية وتعميم نتائجه على أصحاب المصلحة المعنيين.

2 - وستقوم السلطة والمركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن - وهو وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي - بإجراء اتصالات من أجل تعزيز التنفيذ في مجالات التعاون الواردة في هذا المرفق، وعند الاقتضاء، من أجل وضع استراتيجية للتنفيذ، واستكشاف طرائق لمزيد من التعاون.